Parallel litigation and its application in Iraq

Ali Khalil Burhan

Iraqi University, College of Law and Political Science, Department of Public Law, Baghdad, Iraq
Corresponding Author Email: mmonlight4@gmail.com

The most important principles upon which the legal state is based are the principle of legitimacy, i.e. subjection of everyone to the law, and work to establish judicial oversight of the administration to limit the excess of the administration by creating a specialized administrative judiciary with knowledge and knowledge of the requirements of the administration in a way that balances them with individual freedoms and rights. Many countries have adopted a dual judicial system by introducing an administrative judiciary that specializes in administrative cases. In addition to the ordinary judiciary, whose mandate is limited to examining ordinary cases. This administrative judiciary is no less efficient and organized than the ordinary judiciary, whether for the employees who work in it or for its organs or judicial bodies. The Iraqi legislator had to take the expected step by introducing an administrative judiciary, which would be a watchdog of all actions issued by the administration, and this actually happened with the establishment of the Administrative Judiciary Court, following the second amendment to the State Shura Council Law No. 106 of 1989 to be practiced alongside a court The employees 'judiciary supervises some of the administration's actions and decides the cases that are held on this occasion, and one of the most important of these cases is the cancellation lawsuit. Finally, there are conditions Related to the lack of a parallel appeal or the absence of a parallel case.

Keywords: State Shura council law, judiciary court, parallel case, legal state

الدعوى الموازية وتطبيقاتها في العراق

الخلاصة

ان أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية هو مبدأ المشروعية، أي خضوع الجميع للقانون، وان تعمل على وضع رقابه قضائية على الادارة للحد من تجاوز الإدارة وذلك بإيجاد قضاء اداري متخصص ، ذي إلمام ومعرفة بمتطلبات الادارة بشكل يوازن بينهما وبين الحريات والحقوق الفردية. اخذت الكثير من الدول بنظام القضاء المزدوج باستحداث قضاء اداري متخصص في القضايا الادارية ، فضلاً عن القضاء العادي الذي اقتصرت ولايته على النظر في الدعاوى العادية. وهذا القضاء الاداري لا يقل كفاءة وتنظيماً عن القضاء العادي سواء بالنسبة الى الموظفين الذين يشتغلون فيه او بالنسبة الى أجهزته او هيئاته القضائية. كان لابد للمشرع العراقي من أن يخطو الخطوة المنتظرة منه ، باستحداث قضاء اداري ، يكون رقيباً على كل ما يصدر من الادارة من تصرفات ، وقد حدث ذلك فعلاً بإنشاء محكمة القضاء الاداري ، اثر التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة المرقم 106 لسنة 1989 لتمارس الى جانب محكمة قضاء الموظفين الرقابة على بعض اعمال الادارة والفصل في الدعاوى التي تقام بهذه المناسبة ، ومن اهم هذه الدعاوى دعوى الالغاء ، ولقد قرر المشرع مجموعة من الشروط لقبول هذه الدعوى امام المحكمة منها ما يتعلق بالمدعي ، ومنها ما يتعلق بالقرار المطعون فيه ، ومنها ما يتعلق بمدة الطعن ، واخيرا هنالك شروط متعلقة بانعدام طريق الطعن الموازي او انتفاء الدعوى الموازية.

الكلمات المفتاحية: قانون مجلس شورى الدولة ، محكمة القضاء ، حالة موازية ، دولة قانونية

المقدمة

لا يخفى علينا ان أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية بالمفهوم الحديث هو مبدأ المشروعية ، أي خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون ، ولما كان دور الادارة الحيوي والمهم ، وامتيازاتها القانونية الواسعة في مواجهة الافراد ، كان لا بد للدولة القانونية ان تعمل على تنفيذ رقابه قضائية على نشاط الادارة للحد مما قد يرافق هذا النشاط من تجاوز بإيجاد قضاء اداري متخصص ، ذي إلمام ومعرفة بمتطلبات الادارة بشكل يوازن بينهما وبين الحريات والحقوق الفردية. فاتجهت الكثير من هذه الدول الى الاخذ بنظام القضاء المزدوج باستحداث قضاء اداري متخصص في القضايا التي ترفع ضد الادارة ، فضلاً عن القضاء العادي الذي اقتصرت ولايته على النظر في الدعاوى العادية او الدعاوى التي تدخل الادارة بوصفها طرفاً عادياً . وهذا القضاء الاداري لا يقل كفاءة وتنظيماً عن القضاء العادي سواء بالنسبة الى الموظفين الذين يشتغلون فيه او بالنسبة الى أجهزته او هيئاته القضائية . وترتب على هذا الامر إمكانية ممارسة الادارة ومساءلتها عن كل ما تأتيه من نشاط ، ثم إلزامها بالمثول امام القضاء ، اذا ما خرجت عن حدود القانون. وبشكل يسهل للأفراد السعي لاستحصال حقوقهم . وعلى اعتبار ان الدعوى القضائية هي وسيلة حماية الحقوق والمطالبة القضائية لها اذا ما اعتدي عليها من الادارة ، ظهرت دعوى قضائية ادارية ، ترفع امام القضاء الاداري ، اذ ليس لهذا القضاء ان يتصدى تلقائياً للمنازعات التي تقوم بين الادارة والافراد بل يظل في مكانه ، الا اذا قدمت له دعوى ، وهذا الامر يمكن هذا القضاء من بسط رقابته على اعمال الادارة وتوجيه القائمين عليها . ولكل ما تقدم كان لابد للمشرع العراقي من أن يخطو الخطوة المنتظرة منه ، باستحداث قضاء اداري ، يكون رقيباً على كل ما يصدر من الادارة من تصرفات ، وقد حدث ذلك فعلاً بإنشاء محكمة القضاء الاداري ، اثر التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة المرقم 106 لسنة 1989 لتمارس الى جانب محكمة قضاء الموظفين الرقابة على بعض اعمال الادارة والفصل في الدعاوى التي تقام بهذه المناسبة ، ومن اهم هذه الدعاوى دعوى الالغاء ، ولقد قرر المشرع مجموعة من الشروط لقبول هذه الدعوى امام المحكمة منها ما يتعلق بالمدعي ، ومنها ما يتعلق بالقرار المطعون فيه ، ومنها ما يتعلق بمدة الطعن ، واخيرا هنالك شروط متعلقة بانعدام طريق الطعن الموازي او انتفاء الدعوى الموازية ، وتطبيقاته في العراق لذا سنتناول هذا الشرط وفق الخطة التالية:

المبحث الاول : مفهوم نظرية الدعوى الموازية وشروطها

المبحث الثاني : موقف المشرع العراقي من الدعوى الموازية وتطبيقاتها في العراق

المبحث الاول

مفهوم نظرية الدعوى الموازية وشروطها

درج الفقه الاداري على تضمين قائمة شروط قبول دعوى الالغاء شرطا اضافيا مفاده ان لا يكون امام الشخص دعوى موازية تحقق له مزايا وامتيازات مماثلة للمزايا والامتيازات التي تحققها دعوى الالغاء، لهذا لا تقبل دعوى الالغاء شكلا اذا كان المشرع قد نظم طريقا اخر للطعن في القرار الاداري ، وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول ، مفهوم نظرية الدعوى الموازية ، اما الثاني فندرس شروطها .

المطلب الاول

مفهوم نظرية الدعوى الموازية

يراد بهذه النظرية ان لا يكون امام الطاعن دعوى موازية تحقق له مزايا وامتيازات مماثلة لما تحققه له دعوى الالغاء , فاذا نظم المشرع دعوى موازية لدعوى الإلغاء ينبغي على القاضي رد الدعوى لعدم اختصاصه استناداً الى الشرط المذكور[1] .

لكن السؤال الي يثار هنا هل وجود دعوى موازية لدعوى الالغاء يجعل هذه الاخيرة غير مقبولة شكلا ام يفتح امام الشخص طريقا قضائيا اخر يمنحه حرية الاختيار بينهما ؟ استقر القضاء الاداري في فرنسا وحتى العراق على إن وجود دعوى قضائية للطعن بالقرار الاداري تحقق المزايا والنتائج ذاتها التي تحققها دعوى الالغاء تجعل هذه الاخيرة غير مقبولة شكلا [2] ، وقد تعددت تعريفات الدعوى الموازية ، ففي فرنسا يعرفها الفقيه (البيتر رافائيل) انها (دعوى مباشرة ترفع امام القاضي ، يكون من شأنها أنْ تشل آثار القرار الاداري المعيب بالنسبة لرافع الدعوى ، فتحقق له عملاً ما تحققه دعوى الالغاء)[3] . اما في الفقه العربي فَعُرِّفَتْ بان (يشترط لقبول دعوى الالغاء الا يكون هناك اي طريق قضائي اخر يتمكن المدعي بوساطته من الوصول الى ذات النتائج التي تحققها دعوى الالغاء ، فاذا وجد هذا الطريق القضائي الاخر ، فانه يتعين على صاحب الشأن سلوكه ، ومن ثم يمتنع عليه الالتجاء الى دعوى الالغاء ، ومن ثم يترتب على هذا الحكم عدم قبول هذه الدعوى الاخيرة)[4] . وفيما يتعلق بأساس هذه النظرية فقد بحث فقه القانون الاداري الذي بنى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي نظرية الدعوى الموازية بفكرتين تعاقبتا

---

(1) د. عثمان خليل , مجلس الدولة ورقابة القضاء على الاعمال القضائية , مطبعة مصر , القاهرة , 1956 , ص77

(2) انظر : د. محمود محمد حافظ ، القرار الاداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص77 .

(3) أورده : د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ،1986 ، ص 675 .

(3) انظر: د. محسن خليل ، قضاء الالغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ص 241.

تاريخيا قال بهما الفقه الفرنسي فقيل اولا بالصفة الاحتياطية لدعوى الالغاء ثم تمسك بعد ذلك بفكرة تنظيم قواعد الاختصاص سنتناولهما في الفقرات الاتية :

اولا : الصفة الاحتياطية لدعوى الالغاء

لم تقبل دعوى الالغاء من قبل القضاء الاداري الفرنسي على اساس وجود الدعوى الموازية إمام الطاعن بالإلغاء حيث الدافع الرئيسي وراء ابتداع مجلس الدولة لنظرية الدعوى الموازية ، كما قيل سابقا ، انما يقوم على اعتبارين اساسيين[5] اولهما **اعتبار عملي :** يقوم على تخفيف العبء على كاهل مجلس الدولة في نظر دعاوى الالغاء بعد إن كثرت اعدادها على اثر صدور مرسوم سنة 1864 والذي بسَّط من اجراءات الدعوى وقلل من نفقاتها بأن اعفاها من وساطة المحامين إمام المجلس ، حيث انه أراد إن يبقي على ولايته الكاملة خاصة وان الافراد قد يعمدون إلى الاستفادة من مزايا دعوى الالغاء من خلال رفع دعاوى القضاء الكامل بشكل دعاوى الالغاء .

والواقع إن الاعتبار العملي السابق لم يكن كافيا لتبرير قضاء مجلس الدولة الفرنسي في الاخذ بنظرية الدعوى الموازية لذلك بحث الفقه عن اعتبار جديد يبرر الاخذ بالنظرية وهو ما يتمثل **بالاعتبار القانوني :** الذي يقوم على النظر لدعوى الالغاء على إنها دعوى احتياطية أو استثنائية في المرحلة التي كان فيها قضاء مجلس الدولة الفرنسي معلقا على تصديق رئيس الدولة فأن دعوى الالغاء كانت تعتبر من قبيل الطعون الادارية ، اذ يتوقف الفصل فيها على ما تقرره الادارة (والمتمثلة برئيس الدولة) ومن ثم فقد كان ينظر لدعوى الالغاء على إنها دعوى احتياطية أو استثنائية بحيث لا يمكن لصاحب الشأن إن يلجئ إليها طالما له الحق في رفع دعوى قضائية اخرى إمام المحاكم الاخرى ادارية كانت أم عادية وهذا ما سار عليه القضاء الاداري الفرنسي كسبب قانوني يحول دون قبول دعوى الالغاء عند وجود الدعوى الموازية بل إن مجلس الدولة قد تشدد في تطبيق ذلك بحيث لم يقبل الطعن بالإلغاء ضد القرار الاداري بسبب وجود الدعوى الموازية[6] .

وعلى الرغم من ذلك فقد انتقدت في اكثر من جوانب عدة اهمها إن من الشروط الواجب اتباعها لتطبيق هذه النظرية هو إن تكون الدعوى الموازية محققة لنفس النتائج التي تحققها دعوى الالغاء وربما كان هذا الشرط هو الاداة التي هدمت هذه النظرية بأكملها اذ لا توجد أي دعوى قضائية اخرى يمكن إن تحقق نتائج مشابهة للنتائج المحققة بواسطة دعوى الالغاء ، فالحكم الصادر بالإلغاء يكتسب حجية عامة ومطلقة قبل الكافة بخلاف الاحكام الصادرة في بقية انواع القضايا الادارية التي تقصر اثارها على طرفي النزاع فقط لذلك فأن حكم الالغاء يمكن إن يرتب اثارا يستفيد منها اصحاب المصالح الاخرى من دون القيام برفع الدعوى

---

(5) للمزيد من التفاصيل انظر د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 505 .

(6) انظر : د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص671 .

أو التدخل فيها[7] ، كما إن القول بوجود الدعوى الموازية التي تقف حائلا دون قبول دعوى الالغاء انما يؤدي إلى حرمان الافراد بدون مسوغ من الالتجاء إلى قاضي يتمتع بسلطات غير موجودة لدى جهات قضائية اخرى ، وهذا ما يؤدي إلى تقليل الضمانات المشروعة لحماية حقوق الافراد[8] .

وعلى اثر هذه الانتقادات ظهرت الحاجة إلى البحث على اساس جديد لهذه النظرية خاصة بعد صدور قانون سنة 1872 والذي حول قضاء مجلس الدولة الفرنسي من قضاء معلق على تصديق رئيس الدولة إلى قضاء بات ، لهذا لقد اتجه الفقه إلى القول بأن تطبيق مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الدعوى الموازية انما يقوم على تطبيق لقواعد الاختصاص بين المجلس وبقية الهيئات القضائية الاخرى .

ثانيا : احترام قواعد الاختصاص

ذهب رأي فقهي جديد الى إن الدعوى الموازية تستند على اساس احترام قواعد الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم المدنية الاخرى من جهة ، وبينه وبين المحاكم الادارية الاخرى من جهة اخرى بحيث لا تقبل دعوى الالغاء طالما كان للطاعن إن يرفع الدعوى الموازية سواء أكانت هذه الاخيرة من اختصاص المحاكم الادارية أم المحاكم العادية ، فيعتبر شرط انتفاء الدعوى الموازية اداة لضمان احترام قواعد توزيع الاختصاص بين جهتين هما القضاء العادي والقضاء الاداري ، اذ كانت الدعوى الموازية من اختصاص القضاء العادي ذلك لان قبول دعوى الالغاء في هذه الحالة ينطوي على المساس باختصاص القضاء العادي والاعتداء عليه ، وهكذا يظهر شرط انتفاء الدعوى الموازية وسيلة لضمان احترام قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية ، وحاول جانب من الفقه تبرير شرط انتفاء الدعوى الموازية بالقاعدة الاصولية القائلة بأن الاختصاص الخاص يقيد الاختصاص العام ، حيث يرون إن السبب الحقيقي لهذه النظرية هو مبدأ اساسي من المبادئ العامة وهو إن الخاص يقيد العام ، فإذا تولى القانون تنظيم اجراءات خاصة لنظر نزاع معين فجعله من اختصاص محكمة معينة فأن تقديم دعوى الالغاء في هذه الحالة دون اتباع هذه الاجراءات الخاصة يعد مخالفة لهذا القانون فضلا عما يرتب ذلك من اخلال بنظام الاختصاص القضائي الذي رسمه القانون ، وهكذا يظهر شرط انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الالغاء تجسيدا حيا ومباشراً للقاعدة الاصولية (الخاص يقيد العام)[9].
ويرى جانب من الفقه، ونحن نؤيده ، إن اعمال قواعد الاختصاص تؤدي إلى نفس النتائج التي يرتبها نظرية الدعوى الموازية ، ويذهبون الى عدم وجود مبرر لهذه النظرية ، فهي ولدت في ظروف معينة ، وكانت محكومة بإعتبارات مختلفة ، كما سبق الاشارة إليها ، وتضاءلت هذه المبررات إن لم تكن تلاشت ، بالتالي لا داعي للتمسك بها مع زوال موجباتها ، كما إن النتائج

---

(7) انظر : د. طعيمة الجرف ، المصدر السابق ، ص168 .

(8) انظر في ذلك : حبيب ابراهيم حمادة ، الطعن بالالغاء ضد القرارات الادارية القابلة للانفصال في مجال العقد الاداري دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994 ، ص19 .

(9) انظر : د. علي خطار شطناوي ، مصدر سابق ، ص506 .

المتوخاة من قيامها يمكن تحقيقها عن طريق القواعد العامة في الاختصاص ضمن الشروط المطلوبة ، ومما سبق يجب استبعاد فكرة الدعوى الموازية[10] .

اما في مصر , فقد تباينت الآراء حول الاخذ بهذه النظرية , فالذين برروا الاخذ بهذه النظرية كانوا يستندون على ان اساس هذه النظرية لا يقوم على اعتبار الطعن بالإلغاء هو طعن احتياطي بل ان ذلك يكمن في المبدأ القائل (ان الخاص يقيد العام) اي منح القواعد الخاصة الأولوية تجاه القواعد العامة [11] . بينما الذين ينكرونها فقد انقسموا على فريقين استنادا الى حججهم, حيث ذهب بعضهم [12]الى انه لا محل للأخذ بهذه النظرية ولا مجال لتطبيقها بل يجب الابقاء على دعوى الالغاء , وفي هذا يرون ان الامر لا يعدو ان يكون موضوع تحديد الاختصاص بنظر الدعوى بدليل ان القضاء الاداري كان يحكم بالنهاية بالاختصاص او عدم الاختصاص بنظرها كلما اثيرت الدعوى الموازية [13] . بينما ذهب البعض الاخر[14] الى ان الدعوى الموازية ترتبط بشروط قبول الالغاء , ولا شأن لها باختصاص القضاء بالرغم من ان الاتصال شديد بين فكرتي الاختصاص والقبول , والدفع الذي يترتب عليهما من النظام العام والفرق بينهما ان الفصل في الاختصاص يسبق الفصل في القبول[15] . لكن الرأي المستقر عليه في مصر , هو عدم وجود مبرر لنظرية الدعوى الموازية , ولدت في ظل اعتبارات معينة وتلاشت هذه الاعتبارات فيما بعد , واذا كان البعض يعد شرط انتفاء الطريق الموازي للطعن شرطا لقبول دعوى الالغاء فهذا من الناحية التاريخية , لكن من الناحية العملية لا وجود لهذا الشرط , فضلا عن ذلك لم يشترطه المشرع [16] .

وعلى العموم فيمكن القول بان القضاء الاداري المصري قد تردد في الاخذ بهذه النظرية في احكامه بين الاخذ بها على انها شرط من شروط قبول دعوى الالغاء او انها وجه لاختصاص القضاء او عدم اختصاصه , وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا الى ربط مضمون هذه النظرية بالاختصاص وليس بالقبول , كما في حكمها في القضية 546 لسنة 9 قضائية في 25 / 2 / 1967 جاء فيه " ... ويكفي لكي يخرج النزاع عن اختصاص مجلس الدولة ان يكون المشرع قد عهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية اخرى ..."[17] .

---

(10) انظر : د. فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، المصدر السابق ، ص 301 .

(11) د. مصطفى ابو زيد فهمي , القضاء الاداري المصدر السابق , ص360 .

(12) ومنهم الدكتور سليمان الطماوي والدكتور محمود حافظ والدكتور محمد كامل .

(13)د. محمود حافظ , القضاء الاداري , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون , ص 121 .

(14) ومنهم الدكتور عثمان خليل والدكتور ماجد راغب الحلو .

(15)د. عثمان خليل , مصدر سابق , 415 .

(16)د. محمد مرغني خيري , القضاء الاداري ومجلس الدولة , الجزء الاول , جامعة عين الشمس , مصر , 1989 , ص325

(17)القرار نقلا عن : د. فهد عبد الكريم ابو العثم , مصدر سابق , ص 303 , هامش رقم 4 .

المطلب الثاني

شروط الدعوى الموازية

لغرض العمل بنظرية الدعوى الموازية في عدم قبول دعوى الالغاء فأن القضاء الاداري الفرنسي قد اوجب توافر الشروط الآتية :

اولا : إن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية : ويقصد بهذا الشرط إن يكون إمام الطاعن بالإلغاء الحق في رفع دعوى إمام محكمة قضائية اخرى ، بالتالي إن التظلم الاداري غير كافٍ كسبب مانع من قبول دعوى الالغاء على اساس إن التظلم وان كان دافعا للجهة الادارية التي اصدرت القرار المعيب إلى اعادة النظر بذلك القرار ، إلا انه لا يعد دعوى قضائية بالتالي لا يقابل أو يوازي الطعن القضائي ، لكونه اقل ضمانة لحماية حقوق الافراد عما هو عليه الحال في الدعوى القضائية ، بالتالي لا يمكن عدم قبول دعوى الالغاء في حالة التظلم الاداري سواء كان اختياريا أم وجوبيا ، مع الاخذ بنظر الاعتبار إن دعوى الالغاء لا تقبل في حالة التظلم الوجوبي مالم يتم التظلم من القرار الاداري إمام مصدر القرار نفسه أو إمام الجهة الادارية[18] . ويلاحظ إن مجلس الدولة لم يعمل بهذا الشرط أول الأمر لكون قراراته كانت خاضعة لتصديق رئيس الدولة ، لكنه عدل عن موقفه السابق منذ أصبحت له ولاية القضاء البات[19] .

ثانيا : إن تكون الدعوى الموازية دعوى وليست مجرد دفع : يفترض في الدعوى الموازية إن تكون دعوى قضائية ترفع بصورة مباشرة إمام المحاكم ، ومن ثم فلا يكفي الدفع الحاصل في هذا الخصوص لاعتباره بمثابة دعوى موازية ، والحكمة من ذلك إن الدعوى هي خير وسيلة للهجوم على القرار غير المشروع ، اما الدفع فأنه يقوم على الدفاع من اجل عدم تطبيق القرار غير المشروع ، فمثلا إذا ما صدر قرار تنظيمي لأغراض الضبط العام بشكل مخالف للقانون فإن للفرد عند ذلك طريقتين ليتوخى اثاره ، فهو اما إن يمتنع عن تطبيقه ويدفع عند ذلك إمام القاضي بعدم مشروعيته ، أو إن يقوم بالطعن فيه مباشرة بدعوى الالغاء إمام القضاء الاداري ، ومن ثم فأنه إذا ما اختار الطريق الثاني فأن حقه في الدفع بعدم مشروعيته لا يمكن اعتباره دعوى موازية تحول دون قبول الطعن بالإلغاء[20] .

ثالثا : إن تكون الدعوى الموازية محققة لنفس نتائج دعوى الالغاء : يتوجب لاعتبار الدعوى القضائية دعوى موازية تؤدي إلى عدم قبول دعوى الالغاء شكلا إن تحقق هذه الدعوى للشخص قدرا من النتائج القانونية والعملية المساوية لما تحققه دعوى الالغاء ، أي يجب إن تؤدي الدعوى القضائية إلى حصول الشخص على مركز معادل للمركز الذي يمكنه الحصول عليه بواسطة

---

(18) للمزيد من التفاصيل انظر : زينب عباس محسن ، المصدر السابق، ص12 وما بعدها .

(19) د. طعيمة الجرف ، مصدر سابق ، 163 .

(20) ينظر في ذلك : حبيب ابراهيم ، مصدر سابق ، ص12 .

دعوى الالغاء فيما لو رفعت إلى القضاء الاداري[21] ، وفي الحقيقة هذا الشرط صعب الحصول أو ، كما قلنا سابقا ، هو المعول الذي يهدم هذه النظرية وذلك لعدم امكان تحقيق التعادل بين اثار دعوى الالغاء واي دعوى قضائية اخرى ، كما إن دعوى الالغاء تتميز بعدد من الخصائص تجعلها متميزة ومختلفة عن الدعاوى القضائية الاخرى سواء من ناحية سهولة اجراءاتها أو حجية احكامها المطلقة التي تؤدي إلى اعدام القرار المطعون واعتباره كأنه لم يكن بمواجهة الكافة[22] .

رابعا : إن تكون الدعوى الموازية من اختصاص محكمة اخرى غير مجلس الدولة : أي لا بد إن يمون هنالك دعويان هما دعوى الالغاء من جهة والدعوى الموازية من جهة اخرى ، بحيث يترتب على رفع هذه الدعوى الاخيرة عدم قبول دعوى الالغاء وهذا يعني إن الدعوى الموازية يجب إن تكون من اختصاص محكمة اخرى غير مجلس الدولة ، اما إذا كانت الدعوى الموازية من اختصاص مجلس الدولة ذاته فيلاحظ إن قضاء مجلس الدولة الفرنسي استقر أول الأمر على عدم قبول دعوى الالغاء على اساس وجود الدعوى الموازية إلا انه عدل عن موقفه هذا منذ حكمه الصادر عام 1912 في قضية (لافاج)[23] والذي قرر فيه إن اختصاصه بنظر الدعوى الموازية (دعوى القضاء الشامل) لا يمنع من قبوله لطعون الالغاء ضد القرارات الادارية ، ويترتب على اختصاص مجلس الدولة بنظر دعوى الالغاء ان الدفع الذي يثار هنا هو دفع بعدم قبول دعوى الالغاء وليس الدفع بعدم الاختصاص على اساس وجود الدعوى الموازية إمام الطاعن بالالغاء وفي هذه الحالة يمكن اعتبار عدم وجود الدعوى الموازية بمثابة شرط من شروط قبول دعوى الالغاء[24] .

المبحث الثاني

موقف المشرع العراقي من نظرية الدعوى الموازية وتطبيقاتها في العراق

سنتناول في هذا المبحث موقف مشرعنا العراقي حيال هذه النظرية ، لكن عندما نعرج الى الواقع العملي نجد ان المشرع العراقي انتزع بعض اختصاصات القضاء الاداري ومنحها الى قضاء عادي او قضاء متخصص اخر على الرغم من كونها

---

(21) انظر : د. فؤاد العطار ، القضاء الاداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص562 .

(22) انظر : د. محمود محمد حافظ ، مصدر سابق ، ص83 .

(23) وتتلخص وقائع هذه القضية برفض الادارة طلب احد الموظفين بأن تدفع له مبلغا من المال مدعيا استحقاقه وفقا للقوانين واللوائح ،وفي مثل هذه الحالة له حق رفع دعوى القضاء الشامل إمام المجلس نفسه للمطالبة بحق شخصي له بذمة الادارة ، كما إن له حق الطعن بالإلغاء ضد القرار الاداري الصادر بالرفض ، وقد اجاز مجلس الدولة للمدعي في الطعن بذلك القرار امامه رغم وجود الدعوى الموازية المتمثلة بدعوى القضاء الشامل ، ينظر في ذلك : صالح إبراهيم احمد ، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994 ، ص178 .

(24) انظر في ذلك : حبيب ابراهيم ، مصدر سابق ، ص14 .

اختصاصات طبيعية للقضاء الاداري ، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في الاول موقف المشرع العراقي بإيجاز ، ثم نتناول تطبيقات هذه النظرية في العراق في مطلب ثاني .

المطلب الاول

موقف المشرع العراقي من نظرية الدعوى الموازية

يعتبر شرط انتفاء الدعوى الموازية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي ، كما سبق القول ، بالتالي هو قضائي النشأة ، ليس له سند قانوني في فرنسا . اما المشرع العراقي فقد حرص صراحة على تبني شرط انتفاء الدعوى الموازية فقد نص على إن (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام **التي لم يعين القانون مرجع للطعن فيها** ...)[25] . ومن الجدير بالذكر إن المشرع لم يكن موفقا عند ادراجه شرط انتفاء الدعوى الموازية في القانون لسببين اولهما هو إن عبارة (مرجع للطعن) لا تنصرف إلى الدعوى القضائية إذ يمكن رد الدعوى بمجرد وجود هيئة أو لجنة ادارية لا تمت للقضاء بصلة وبذلك يتخلف الشرط الاساسي لإكمال شرط الدعوى الموازية بأن تكون دعوى قضائية ، وقد نقضت المحكمة الاتحادية العليا بصفتها التمييزية الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في 2007/7/5 المتعلق بإضافة مخصصات الخطورة لأحد المتقاعدين لوجود مرجع للطعن عينه قانون التقاعد رقم 27 لسنة 2006 المعدل وهي لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين[26] ، وكذلك في قضايا الفصل السياسي ، كما سارت محكمة قضاء الموظفين بنفس الاتجاه حيث قضت برد دعوى المدعي لوجود مرجع قانوني للطعن[27] .

اما السبب الثاني فأن اعتماد الشرط المذكور يخرج طائفة كبيرة من رقابة القضاء ويجعل اختصاص المحكمة ضعيفا لا يقوى على رقابة اعمال الادارة بأتم وجه ، ونتفق مع الرأي الذي يدعو المشرع إلى الغاء النص المذكور ويقرر الولاية الكاملة لمحاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين على جميع المنازعات الادارية[28] .

---

(25) المادة (7/رابعا) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل .

(26) حكم المحكمة الاتحادية العليا بصفتها التمييزية المرقم 12/اتحادية/تمييز/2007 في 2007/9/11 احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام 2005 ، 2006 ، 2007 ، تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا ، ص172.

(27) قرار صادر من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة قراره في الدعوى 140/انضباط/تمييز/2006 في 2006/5/19 قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة 2006 ، تصدر عن وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، ص246 .

(28) انظر في ذلك : غازي فيصل ود. عدنان عاجل ، مصدر سابق ، ص158 .

المطلب الثاني

تطبيقات نظرية الدعوى الموازية في العراق

لا بد من ملاحظة ان هنالك اكثر من تقييد لاختصاص محكمة القضاء الاداري ، وكل هذا بموجب قوانين خاصة ، فعند مراجعتها نجد ان المشرع قد حدد جهات معينة للطعن بقراراتها وممكن ان تكون طريقا (موازيا) لدعوى الالغاء لذا ستكون دراستنا في هذا المطلب مقتصرة على اهم هذه الجهات لتعددها والاستحداث المستمر من قبل المشرع ، سنتناول مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ولجنة المفصولين السياسيين ومحكمة الخدمات المالية وهيأة التمييز للمسائلة والعدالة في الفقرات الاتية :

اولا: مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين :نظم قانون التقاعد الموحد النافذ رقم 9 لسنة 2014 الطعون والاعتراضات التي تقدم من ذوي الشأن في الفصل العاشر منه نص على تشكيل مجلس يسمى بـ(مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) .

التشكيل والاختصاص : نصت المادة (29/اولا) من قانون التقاعد الموحد على ان المجلس اعلاه يتألف من :

1. قاضٍ لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى (رئيساً) .
2. موظف قانوني عن كل من الجهات التالية :
   أ. وزارة الدفاع
   ب. وزارة الداخلية
   ج. وزارة المالية

بشرط ان لا يقل عنوانه عن مدير (عضواً) .

اما الاختصاصات يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة بشأن القرارات التي تصدرها هيأة التقاعد في قضايا التقاعد ، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، ومنح الحق لذوي العلاقة اومن يمثلهم قانونا الاعتراض امام المجلس خلال (90) تسعين يوما من تاريخ التبلغ بقرار الهيأة ، ويستوفى من المعترض رسم مقطوع مقداره (5000) خمسة آلاف دينار ، لكن يعاد مبلغ الرسم المذكور الى المعترض اذا كان محقا في اعتراضه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية وبخلافه يقيد ايرادا لحساب الصندوق . وقرارات هذا المجلس خاضعة لرقابة محكمة التمييز حيث اجاز القانون للمعترض والمعترض عليه او من يمثلهما قانونا الطعن بقرار المجلس لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (60) ستين يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس غير المطعون فيه والقرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتا[29] . وقد قضت الهيأة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية (المحكمة الادارية العليا حاليا) (... إن قرارات هيأة التقاعد الوطنية خاضعة إلى الطعن

---

(29) انظر المواد (29-30) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 .

إمام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، وتمييزا لدى محكمة التمييز ، وعليه يكون مجلس الانضباط العام غير مختص بنظر الدعوى ...)[30] ، وقضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها على ان (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا , ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان المميز عليه (المدعي) انه اقام دعواه امام محكمة القضاء الاداري طالبا بمنحه مخصصات الخطورة 50 % من الراتب الذي كان يتقاضاه وان المحكمة حكمت له بالزام المدعي عليهما بصرف مخصصات الخطورة , **لكن لدى النظر الى احكام المادة(20 / اولا) من قانون التقاعد الموحد وجد انها تضمنت تشكيل لجنة مختصة تسمى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون كما ان قراراتها قابلة للطعن تمييزا لدى الهيأة العامة لمجلس الدولة , اضافة الى ان اختصاصات محكمة القضاء الاداري قد بينتها المادة 7 من قانون مجلس الدولة وهي النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي لم يعين القانون مرجعا للطعن فيها او الاعتراض عليها , لذا يكون موضوع الدعوى خارج نطاق اختصاصات محكمة القضاء الاداري لوجود مرجع للطعن وهو لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين)[31]**. ومما سبق يتبين لنا إن المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التقاعد الموحد هي منازعات ادارية بحته ، تتوافر فيها عناصرها من حيث كون الادارة طرفا فيها ، واتصالها بنشاط مرفق عام يقدم خدمات عامة ، لذا لا بد من اعادة النظر في هذا القانون ، وبسط ولاية مجلس الدولة على جميع القرارات والاعمال القانونية الادارية .

ثانيا :لجنة المفصولين السياسيين : صدر قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005 المعدل ليعيد الموظفين المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية إلى الوظيفة في دوائر الدولة.

التشكيل والاختصاص : يتولى الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة احد موظفي مكتب الوزير ، أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون ، وعضوية ممثل عن الدائرة الادارية في الوزارة ، وأحد الموظفين السياسيين ممن اعيد إلى الخدمة بعد 2003/4/9 على إن يكون حاملا لشهادة جامعية على الاقل ، فضلا عن ممثل هيأة المسائلة والعدالة[32] . وتتولى لجنة مشكلة من الامانة العامة لمجلس الوزراء التحقق من اعادة المفصولين على وفق الخدمة المكتسبة ، والنظر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيون على قرارات اللجنة الوزارية اعلاه. اما اختصاصاتها فتنظر اللجنة المذكورة في طلبات المفصولين السياسيين ، وتقدم توصياتها إلى الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم التوصية ، وقرار الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة قابل للتظلم منه إمام اللجنة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء ، ولم يبين القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة والمدة المحددة للتظلم إمام اللجنة

---

(30) حكم الهيأة العامة بصفتها التمييزية المرقم 227/انضباط/تمييز/2008 في 2008/11/16 منشور في قرارات مجلس شورى الدولة ، صباح صادق جعفر ، ط1 ، ص321 .

(31) رقم القرار 13 / اتحادية / تمييز / 2007 في 11 / 9 / 2007

(32) انظر المواد (1،2،3،6) من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005 .

المذكورة ، والسقف الزمني اللازم لنظر هذه التظلمات[33].وقد قضت الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية بأن (... المميز يعترض على قرار لجنة التحقق من اعادة المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء ، وحيث إن البند ثانيا من الأمر الديواني رقم 79 في 2006/11/29 قضى بأن يكون قرار اللجنة المذكورة باتا ، وحيث إن مجلس الانضباط العام قرر في الحكم المطعون فيه رد دعوى المدعي للسبب اعلاه قرر تصديقه .....)[34] . ونرى ان ما ذهبت اليه الهيأة العامة والقرار غير سليم من الناحية القانونية ويتعارض مع الدستور والمبادئ العامة للقانون ، اذ ان قانون المفصولين السياسيين لم يتضمن الاشارة الى ان قرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (6) منه يكون باتاً هذا من جهة ، فضلا عن كون القرار الاداري الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء يتعارض مع الدستور سيما نص المادتين (10) و(19) من جهة اخرى، لذا نرى ان محكمة انضباط الموظفين ومحكمة القضاء الاداري يختصان بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة المشكلة في مجلس الوزراء بهذا الشأن .

ثالثا : محكمة الخدمات المالية :شكلت محكمة مختصة بالنظر في القضايا المالية بموجب قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وسميت بمحكمة الخدمات المالية .

التشكيل والاختصاص : تتشكل هذه المحكمة من خمسة قضاة يرأسهم كبير القضاة يعينه وزير العدل ، ويقوم وزير العدل بتعيين ثلاثة منهم ويكونون من المشتغلين بالقانون ممن يكون لديهم خبرة عملية كقضاة أو محامين يمارسون المهنة أو اساتذة قانون اداري أو مدني أو تجاري ، في حين القاضيان الاخران فيعينهما وزير المالية على إن يكون احدهما ذو خبرة بالامور المحاسبية بحكم الممارسة العملية ، وتكون للثاني خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية[35] . اما اختصاصاتها فتختص بالنظر في القرارات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي والمتعلقة بإصدار التراخيص للمصارف بمزاولة اعمالها ، أو رفض منح تلك التراخيص ، وكذلك القرارات الخاصة بفرض عقوبات انضباطية أو مالية على المصارف والاشخاص عند ارتكاب مخالفات متعلقة بأسس التعامل المصرفي ، وتختص ايضا بالنظر في الاجراءات المتخذة من القيم أو الحارس القضائي بوجب قانون المصارف ، وكذلك الفصل في أي خلاف ينشئ بين المصارف والمؤسسات المالية بناءً على اتفاق اطراف ذلك الخلاف[36]. اما عن اجراءات المرافعة إمام هذه المحكمة فأن المحكمة تقوم بمراجعة القرار المتخذ بالموضوعات المالية ، والمراجعة تعني التدخل في صميم العمل الاداري لالغاءه أو تعديله وذلك بعد إن يقوم الطرف المتضرر من القرار برفع شكوى لدى المحكمة خلال (30) يوم من صدور ذلك القرار ، وللمحكمة اصدار حكم بشأن المراجعة يلغي القرار الاداري أو يأمر البنك المركزي بتعديل القرار

---

(33) انظر المواد (7–8) من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005

(34) حكم الهيأة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم 206/انضباط/تمييز/2008 في 2008/10/26 ، منشور في مجلس شورى الدولة ، مصدر سابق ، ص290 .

(35) المادة (64) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .

(36) المادة (63) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .

المتخذ أو تقوم المحكمة بإيقاف تنفيذ ذلك الأمر لحين الفصل في الدعوى وذلك إذا ما كان هنالك احتمال مرجح في إن تصدر المحكمة حكما لصالح المتضرر ، أو إذا كان تنفيذ ذلك القرار سيعود على المتضرر بمشقة مالية أو يلحق به ضررا يتعذر اصلاحه ، كما قد تقضي المحكمة بدفع تعويضات مالية ومصروفات وفوائد[37] . في حين تستأنف احكام المحكمة إمام محكمة الاستئناف خلال (30) يوم من تاريخ اعلام صاحب العلاقة بقرار المحكمة أو من تاريخ العلم بحصول الادلة على إن هنالك غش أو تزوير أو خداع استندت اليه محكمة الموضوع في اصدار الحكم[38] . بالتالي من المفضل انشاء محكمة مختصة بالقضايا المالية العامة وذلك على غرار محاكم المحاسبات في بعض الانظمة القانونية المقارنة كفرنسا ، لكن ذلك ليس بالسهولة فهو يتطلب ادخال مناهج حديثة لدورات توسيع الصلاحية التي تقوم بها نقابة المحامين ، ومعهد التطويرالقضائي ، لإعداد محامين وقضاة متخصصين وملمين بالأمور المالية والمحاسبية للاهتمام بالجوانب القانونية فيها والمتعلقة بحقوق اصحاب العلاقة[39] .

رابعا : الطعون المتعلقة بمنازعات الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة : تشكلت الهيأة الوطنية للمسائلة والعدالة وفقا للقانون رقم 10 لسنة 2008 الذي حل محل قانون اجتثاث البعث ، ونص على إن تتشكل الهيأة الوطنية من سبعة اعضاء يقترحهم رئيس مجلس الوزراء ويوافق عليهم مجلس النواب بالأكثرية البسيطة وهم بدرجة مدير عام واشترط القانون إن يكونو من اصحاب الخبرة السياسية والوطنية . التشكيل والاختصاص : تتكون هيأة التمييز من سبعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الاعلى ، ويصادق عليهم مجلس النواب ، ويرأسهم القاضي الاقدم وتتخذ الاحكام بأكثرية اربعة اصوات ، ويجب إن يصدر حكم الهيأة خلال 60 يوم من تاريخ الطعن ويكون نهائيا[40] . اما اختصاصاتها فتكون بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات الهيأة خلال مدة 30 يوم من تاريخ التبلغ بالقرار ، وعلى الرغم من كون قرارات الهيأة الوطنية هي قرارات ادارية إلا إن هيأة التمييز للمساءلة والعدالة في محكمة التمييز هي المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات الهيأة دون القضاء الاداري ، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، لان الفقرة د/2 من المادة 7 من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل قد حددت اختصاصات محكمة القضاء الاداري ... وحيث إن قانون الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث قد عيم مرجع للطعن في القرارات التي تصدر في الهيأة المذكورة مما يحول دون اقامة الدعوى إمام محكمة القضاء الاداري...)[41] . كما قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية إن (... كتاب الهيأة الوطنية لاجتثاث

---

(37) المادة (69) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .

(38) المادة (70) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .

(39) انظر : د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري في العراق ، دار المرتضى ، ط2 ، 2014 ، ص117 وما بعدها .

(40)انظر المواد (2 ، 15 ، 17) من قانون الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 .

(41) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 3/اتحادية/تمييز/2008 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة WWW.IRAQIA.ORG/FEDRAL/JUD.COM

البعث المرقم (م/135) في 2004/1/7 ، قد حدد الجهة التي ترفع إليها الطعون المقدمة على القرارات من لجنة اجتثاث البعث ، مما يترتب عليه عدم اختصاص المجلس بالنظر في الطعن ...)[42] .

الخاتمة

تعتبر دعوى الالغاء من اهم وسائل القضاء الاداري في مراقبة مشروعية اعمال الادارة بشكل دقيق ، فهي تتفحص جميع اركان وجزئيات العمل القانوني للإدارة باحثة عن وجه مخالفة مبدأ المشروعية ، عند تقديم طعن إليها من صاحب المصلحة . ولأهميتها هذه ذهب المشرع إلى تنظيمها في نصوص القوانين بشكل مواد قانونية حفاظا على مبدأ المشروعية ، وللحيلولة دون خروج الادارة على احكام القانون من جهة ، ووضع هذه القواعد كإطار أو اساس يستند اليه القاضي الاداري بشأن المنازعات الادارية المعروضة امامه لا يخرج عليها إلا بالحدود القانونية الجائزة من جهة اخرى . بالتالي نجد إن المشرع حدد شروط قبول الدعوى إمام المحكمة الادارية ، عند تخلف احدها ترد الدعوى شكلا دون الدخول في اساسها وهذه الشروط منها ما يتعلق بالطاعن كالصفة والاهلية والمصلحة ، ومنها ما يتعلق بالقرار المطعون فيه كأن يكون اداري ونهائي ومرتب اثر قانوني ، ومنها ما يتعلق بميعاد اقامة الدعوى وضرورة التظلم قبل اقامة الدعوى إمام القاضي الاداري ، ومنها ما يتعلق بعدم وجود طريق طعن موازي ، فعند وجود هذا الطريق فيجب على المضي به دون اقامة دعوى الالغاء ، فلا تقبل منه شكلا لهذا السبب . ومن الجدير بالذكر إن هذا الشرط غير صحيح بالمرة لأنه يؤدي إلى اخراج طائفة كبيرة من القرارات من رقابة القضاء الاداري ، كما إن شروط الدعوى الموازية بحد ذاتها غير قابلة للتحقق لأنها تشترط إن يمنح الطعن الموازي نفس امتيازات ونتائج دعوى الالغاء وهذا غير ممكن عملا فلا توجد دعوى قضائية تمنح نفس مزايا دعوى الالغاء سواء من اهميتها أو حجية احكامها أو اختصاص القاضي بالأمور الادارية يجعله أكثر خبرة ودراية بالتالي توفر ضمانة اكبر للحقوق . لذا ندعو المشرع العراقي إلى رفع هذا الشرط وترك الاختصاص لمجلس الدولة في جميع المنازعات الادارية حفاظا على مبدأ المشروعية.

(42) حكم الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم 165 /انضباط /تمييز/2004 في 2004/8/18 ، منشور في مجلس شورى الدولة ، مصدر سابق ، ص261 .

References

[1] Othman Khalil, State Council and Judicial Control of Judicial Activities, Egypt Press, Cairo, 1956, p. 77
[2] Mahmoud Muhammad Hafiz, Administrative Decision, Cairo, Arab Renaissance House, p. 77.
[3] Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Book I, Judicial Elimination, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1986, p. 675.
[4] Mohsen Khalil, Elimination Court, University Press House, 1989, p. 241.
[5] Ali Khattar Shatnawi, Administrative Court Encyclopedia, Part One, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2008, p. 505.
[6] Suleiman Al-Tamawi, Previous Source, Pp. 671.
[7] Habib Ibrahim Hamadeh, Appeal against Cancellation against Detachable Administrative Decisions in the Field of Administrative Contract Comparative Study, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1994, p. 19.
[8] Fahd Abdul Karim Abu Al-Othm, Administrative Judiciary between Theory and Practice, previous source, p. 301.
[9] Mustafa Abu Zaid Fahmy, Administrative Court, previous source, p. 360.
10] Mahmoud Hafez, Administrative Court, Arab Renaissance House, Cairo, without, p. 121.
[11] Muhammad Mirghani Khairi, Administrative Judiciary and the State Council, Part One, Ain Shams University, Egypt, 1989, p. 325.
[12] Fouad Al-Attar, Administrative Court, Arab Renaissance House, Cairo, 1968, p. 562.
[13] Saleh Ibrahim Ahmed, Conditions of Appeal before the Administrative Judicial Court in Iraq, Master Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1994, p. 178.
[14] Article (7 / Fourth) of the Iraqi State Council Law No. 65 of 1979 amended.
[15] Judgment of the Federal Supreme Court in its discriminatory capacity No. 12 / Federal / Discrimination / 2007 on 9/11/2007 The rulings and decisions of the Federal Supreme Court for the years 2005, 2006, 2007, issued by the Federal Supreme Court, p. 172.
[16] Decision issued by the General Assembly of the State Shura Council Decision in the case 140 / Discipline / Discrimination / 2006 on 19/19/2006 Decisions and Fatwas of the State Shura Council for the year 2006, issued by the Ministry of Justice, State Shura Council, p. 246.
[17] Articles (29-30) of the Unified Retirement Law No. 9 of 2014.
[18] Judgment of the public body in its discriminatory capacity No. 227 / Discipline / Discrimination / 2008 on 16/11/2008 published in the decisions of the State Shura Council, Sabah Sadiq Jaafar, 1st edition, p. 321.
[19] Resolution No. 13 / Federal / Discrimination / 2007 on 9/11/2007.
[20] Articles (1,2,3,6) of the Law for the Return of the Politically Expelled Persons No. 24 of 2005.
[21] Articles (7-8) of the Law on the Return of the Politically Expelled Persons No. 24 of 2005
[22] Ruling on the Public Assembly in the State Shura Council in its discriminatory capacity No. 206 / Discipline / Discrimination / 2008 on October 26, 2008, published in the State Shura Council, previous source, p. 290.
[23] Article (64) of the Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004.
[24] Article (63) of the Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004.
[25] Article (69) of the Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004.
[26] Article (70) of the Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004.
[27] Mahmoud Khalaf al-Jubouri, The Administrative Judiciary in Iraq, Dar Al-Murtada, 2nd edition, 2014, p. 117 and beyond.

[28] Articles (2, 15, 17) of the National Authority for Accountability and Justice Law No. 10 of 2008.
[29] Federal Supreme Court Decision No. 3 / Federal / Discrimination / 2008 posted on the official website of the court WWW.IRAQIA.ORG/FEDRAL/JUD.COM
[30] Judgment of the General Assembly of the State Consultative Council in its discriminatory capacity No. 165 / Discipline / Discrimination / 2004 on August 18, 2004, published in the State Consultative Council, previous source, p. 261.